İslam Medeniyeti Araştırmaları Dergisi (İMAD)
(The Journal of Islamic Civilization Studies)
Cilt: 1/Sayı: 2, Haziran 2015, ss. 268-286
http://imad.dpu.edu.tr

أحكام التسعير في الفقه الاسلامي*

İslam Fıkhında Fiyatlandırma

Pricing in Islamic Jurisprudence

حسيب عرقاوي**

(Hasîp ARKAWİ)

الملخص

الأصل أن التسعير الجبري يحد من الحرية الاقتصادية التي كفلها الإسلام للأفراد في المجتمع؛ ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على الرضا، ولا يكون التحجير على المكلف إلا استثناء حين التعارض بين مصلحتين: الفرد والمجتمع . فالواجب على الدولة أمام هذا التعارض التدخل لحماية مصالح العامة وحراستها من خلال الحد من حرية الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع.

فإذا كان الأفراد في المجتمع الإسلامي ملتزمون بقواعد الشريعة وأسسها لا يتعرضون لمصالح المجتمع بأدنى حيف وجور فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم فيترك للأفراد كامل الحرية كما يترك تحديد الأسعار لكل من العرض والطلب ، وللبائعين أن يبيعوا كما يشاءون ماداموا لم يخرجوا عن منهج العدالة التي رسمها الله لعباده. وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" : "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء: العرض، وإما لكثرة الخلق: الطلب ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[1] أما إذا وقع الظلم وعم الجور واستغل الباعة هذه الحرية التي متعهم الله بها، ووقع منهم ما وقع وتعسفوا في استعمال حقهم فعلى الإمام أن يسارع إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء والضرب على أيديهم بالتسعير لا ليوقعهم في الظلم وإنما ليعيدهم إلى العدالة التي تكفل حقهم قبل حق المجتمع .

الكلمات الدالة: الفقه الاسلامي، التسعير، العرض، الطلب، تدخل الحاكم في الاقتصاد.

* هذه المقالة في أصلها رسالة ماجستير مقدمة تحت عنوان أحكام التسعير في الفقه الإسلامي .

** موظف حكومي في TRT

(1) الجوزية، ابن القيم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق عصام فارس حرستاني حسان عبد المنان الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل، هـ 1418= 1998م. ص 312.

Özet

İnsanın tasarrufunda asıl olan özgürlüktür. Satış kontratı ancak tarafların kabulü ile imzalanır. Fiyatların yükselmesi arz ve talep yasasına göre, ticari malların azalması talebin yükselmesinin, kendiliğinden fiyatın yükselmesine neden olur.

Bu durumlarda yönetici müdahale etmez, ancak satıcılar haklarını kötüye kullandıkları takdirde, kendi aralarında fiyatları yükseltmek için hileli bir işbirliği yaparlar ise bu ticari malların fiyatlarının doğal olmayan yapay bir şekilde yükselmesine neden olur, bu durumda yöneticinin müdahalesi söz konusu olur. Fiyatlarda denge oluşturur, burada artan yapay fiyatları düşürerek doğal fiyatına dönüşüne kadar. Bunun da adına semen-i misl denir.

Yöneticinin ticari malların fiyatlandırmasına müdahalesi fakihler arasında tartışma konusudur. Bu konu ele alındığında karşılaştırmalı ffıkhi yöntemi uygulayarak açık ve özet bir çözüm göstermek için bir araya gelinir. Bu da fakihlerin İslam ekonomisi konularında en belirgin rollerini gösterir.

Anahtar Kelimeler: İslam fıkhı, fiyatlandırma, arz , talep, müdahale

Abstract

Human acts are based on freedom, therefore, a sale contract cannot be concluded without the contractors ‘approval. Following the supply and demand law, commodities prices may rise if a commodity is not available in the market and highly demanded. In such a situation, the state can’t intervene. Some vendors might abusively use their rights and increase the prices above the normal; in this case the state can intervene to assure balance in prices by reducing the artificial price to a natural price or what is literally called “equivalence price.”

Nevertheless, there is a divergence among scholars about the state intervention concerning the pricing of commodities. This has led researchers to deal with the issue within the framework of comparative jurisprudence to give it a clear and a concise perception, so as to highlight the role of scholars in Islamic Economics issues.

Key Words: Islamic jurisprudence, pricing, supply, demand, intervention.

تعريف التسعير

1. لغة:

التسعير من ﴿سعر﴾ فالسين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه. [2]

والسِّعْرُ، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعِيراً إذا اتفقوا على سِعْرٍ، ويقال له سِعْر: إذا زادت قيمته، وليس له سِعْر إذا أفرط رُخصُه. [3]

والتَّسْعِيرُ فيه معنى التهييج والإلهاب والإيقاد، وهذا بالنسبة إلى الأثمان، وهي المبالغة في رفعها والتغالي فيها، وفيه دلالة على تدخل يد البشر في فرض سعر معين.

اصطلاحا:

لم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معناه، إذ انطلق كل واحد منهم في تعريفه بناء على ما استقر في ذهنه، من تصور لهذا المفهوم، تبعا لاجتهاده في تحديد وظيفته.

- **عرف البهوتي** التسعير في كتابه كشاف القناع بقوله: (وهو – أي التسعير– أن يسعر الإمام، أو نائبه، على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به).[4]
- أما الإمام الشوكاني في كتابه" نيل الأوطار" عرفه بما نصه (التَّسْعِيرُ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَلا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلا بِسِعْرِ كَذَا ، فَيَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوِ النُّقْصَانِ إلا لِمَصْلَحَةٍ).[5]

([2]) زكريا، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. مادة (س ع ر). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ =2001م. ص 460.

([3]) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مادة (س ع ر). دار الجيل، الجزء الثاني: ص 50. الجوهري، إسماعيل بن حماد. **معجم الصحاح**. مادة (س ع ر). اعتنى به: خليل مأمون شيحا. الطبعة الأولى. دار المعرفة، 1426هـ 2005م. ص 494. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. **المصباح المنير**. مادة (س ع ر). الطبعة الأولى. دار الحديث، 1420هـ=2000م. ص 167. أبو جيب، سعدى. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، 1408هـ 1988م. ص 172.

([4]) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق محمد امين الضناوي. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، 1417هـ =1997م. ج2: ص 493~ 494.

التعريف المختار :

تحديد الدولة لقيمة السلع،والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب.

الألفاظ ذات الصلة (السعر والثمن والقيمة)

السعر، والثمن، والقيمة: ألفاظ متقاربة يطلقها بعض الباحثين، وربما بعض الاقتصاديين على شيء واحد، فيقولون قيمة هذا كذا، وسعره كذا، وثمنه كذا، بدون تفريق، غير أن هذه الألفاظ الثلاثة – مع ما يظهر بينها من التقارب – مختلفة في حقيقتها، وهذا تعريف لكل منها مع بيان الفرق بينها:

- الثمن: اسم لما يأخذه البائع من المشتري مقابل المبيع، سواء أكان عينا[6]، أو نقدا، أو سلعة[7]، وهو ما يتعين في الذمة، وبه يستقر العقد، وتطلق الأثمان على الدراهم والدنانير[8]. فقد ورد في فتح الباري " الثمن ما اشتريت به العين"[9].
- القيمة: هي: اسم لما تقدر به جميع السلع، والأعمال، والمنافع المبذولة بين الناس بعيدا عن سوم المشتري وغبن البائع، وهي بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[10].

([5]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق أحمد محمد السيد "وآخرون". الطبعة الأولى. دمشق: دار الكلم الطيب، ه1419=1999م. ج3: ص 628–629.

([6]) العين بفتح فسكون يطلق على النقود المضروبة من المعدن نحاسا كان أم فضة أم ذهبا إذ أن النقود كانت في القديم تضرب مدورة على شكل العين والعين المال الحاضر من النقد. ينظر: الشرباصي ، أحمد. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**. دار الجيل ، 1401ه 1981م. ص 309. عمارة ، محمد. **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**. الطبعة الأولى.بيروت: دار الشروق، 1413ه 1993. ص 399.

([7]) السلعة بكسر السين مشددة وسكون اللام. هي المتاع الذي يباع أو يشترى للتجارة من غير النقد، ويرادفه العرض. وهي لا تطلق على الدراهم والدنانير، والفلوس الرائجة. ينظر: الشرباصي.**المعجم الاقتصادي الإسلامي**. ص 224. عمارة.

([8]) عمارة. **قاموس المصطلحات الاقتصادية**. ص 136.

([9]) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخار**ي. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة دار السلام، ه1421= 2000م. ج5: ص 190.

([10]) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. تعليق محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419= 1998م. ص88.

السعر: فَهُوَ ما يَطْلُبُ من قبل البائع ثمنا للسلعة، وقد يكون ثمناً حقيقياً فيكون قيمة، وقد يكون زائداً أو ناقصاً فيكون ثمناً فقط، ولذا قد تعرض السلع بسعر، ويكون العقد على خلافه، زيادة أو نقصاناً، بحسب ظروف السوق[11].

وعند التأمل لهذه التعريفات يمكن أن يميّز بينها ما يلي:

الثّمن ما يتراضى عليه العاقدان. أما السعر فهو ما يطلبه البائع.

أما القيمة فهي عبارة عن ثمن المثل[12] أي الثّمن الحقيقيّ للشّيء في تقويم المقومين.

حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن

اختلفت أقوال الفقهاء وتعددت أراؤهم حول حل أو حرمة التسعير ويرجع ذلك الى العمل بظواهر النصوص، وخبر الآحاد، وتقدير المصلحة. فمن أخذ بظواهر النصوص، وخبر الآحاد قال بحرمة التسعير، ومن لم ير في ذلك بأساً، وقال بأن المصلحة للأمة يرعاها الإمام ويقدرها قال بجواز التسعير[13]

تتلخص اجتهادات الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء في اتجاهين:

الأول : ان **التسعير حرام:** وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية . فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا[14]، وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعرا لا يتجاوزونه[15]، والشافعية في المعتمد[16]، والظاهرية[17]، ومتقدموا الحنابلة[18]، وهو اختيار الشوكاني.[19]

([11]) عمارة. **قاموس المصطلحات الاقتصادية**. ص 286. الشرباصي. **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ص221. الدريني، محمد فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**. الطبعة الأولى. دمشق: مؤسسة الرسالة، ه1414=1994م. ج 1: ص532.

([12]) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**. تحقيق علي معوض،عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414=1994م.} ج7 / 344. الزرقا. **العقود المسماة في الفقه الإسلامي/عقد البيع**. ص76-77.

([13]) أبو صقر، محمد صبحي حسين. **سياسة التشريع عند عمربن الخطاب رضي الله عنه**. (بحث لنيل درجة الماجستير) غزة: الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة والقانون، 1428ه 2007م. ص 90.

([14]) المرغيناني. **الهداية**. م4: ج7: ص 225~ 226. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن. **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار**. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ه 1423. 2002م. ص 662~ 663.

الثاني: أن **التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه** إنما عند الحاجة واقتضاء المصلحة.

فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعديا فاحشا.[20] وعند المالكية: التسعير على ضربين:

الأول: التسعير جائز عند انفراد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة. [21]

والضرب الثاني : وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا أيضا جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده ترك.[22] وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم.[23]

وعند متأخري الحنابلة: التسعير واجب إذا تضمن العدل بين الناس، أي في حالة الضرورة.[24]

ونعرض فيما يلي لحكم التسعير في المذاهب الفقهية

2 . الأدلة والمناقشة.

([15]) المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، هـ 1424- 2003م. ج6: ص 178. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج4: ص 239.

([16]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، هـ1424 =2003م. ج:3 ص 473. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**.تحقيق عبد الرزاق شحود النجم. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفيحاء، هـ1430 =2009م. ج2: ص 581.

([17]) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**. الطبعة الأولى. القاهرة: الطباعة المنيرية، هـ1351. ج9: ص 15.

([18]) البهوتي. **كشاف القناع**. ج2: ص 493~ 494.

([19]) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد. **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**. تقديم رائد بن صبري ابن أبي علفة. الطبعة الأولى. بيروت: بيت الافكار الدولية ، هـ1417 =2004م. ص 1025.

([20]) المرغيناني، **الهداية**. م4: ج7: ص 225~ 226. الباجي. **المنتقى**. ج5: ص 18. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**.ج4: ص 161.

([21]) ابن أنس ، الإمام مالك. **الموطأ** : دار احياء التراث العربية هـ1370 . 1950م كتاب البيوع، (24): باب الحكرة والتربص، ج2: ص 651.

([22]) الباجي. **المنتقى**. ج5: ص 18.

([23]) ابن الأخوة، أحمد القرشي. **معالم القربة في احكام الحسبة**. اعتنى بتصحيحه روبن ليوى. مكتبة المتنبي، القاهرة: ص 64.

([24]) **ابن تيمية. الحسبة في الإسلام**. ص 498. ابن القيم .الطرق الحكمية. ص 312.

أولا. استدل القائلون بحرمة التسعير مطلقا بما يلي:

1. من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[25]

ووجه الدلالة منها:

إن الأصل في المعاوضات المالية توفر الرضا من أطراف المبادلة وهو ما أفادته الآية الكريمة، والتسعير يتعارض مع الرضا لما فيه من الحجر على البائع، وإلزام له على البيع بسعر قد لا يرضاه، وهذا يتنافى مع مدلول الآية الكريمة لكونه كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة. [26]

2. من السنة

ما ورد من الأحاديث في النهي عن التسعير، ومنها:

أ ـ ماورواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[27]

([25]) النساء، الاية: 29.

([26]) الدريوشي، **أحكام السوق**. 387~ 388.

([27]) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. **جامع الترمذي**. الرياض: بيت الأفكار الدولية، كتاب البيوع، الباب الثالث والسبعون: باب ما جاء في التسعير، ص231. رقم الحديث 1314. السجستاني، ابي داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. إعداد: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، 1418هـ 1997م. كتاب الإجارة، الباب الواحد والخمسون: باب في التسعير، ص 471. رقم الحديث: 3450. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل ، 1418هـ 1998م. كتاب التجارات، الباب السابع والعشرين: باب من كره أن يسعر، م3: ص 549. رقم الحديث: 2200. ابن بلبان، علاء الدين علي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق : شعيب الارناؤوط. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993م. كتاب البيوع، الباب الرابع: باب التسعير والاحتكار، م11: ص307. رقم الحديث4935. كون اسناده على شرط مسلم. ينظر: المباركفوري، للإمام ابن عبد الرحيم. الصنعاني، محمد بن اسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ 2006م.كتاب البيوع، الباب الأول: باب شروطه وما نهي عنه، ج3: ص 52~ 53. رقم الحديث 766.

وجه الدلالة من الحديث على عدم إباحة التسعير من وجوه:

- أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو كان التسعير جائزا لأجابهم اليه فتبين أن التسعير غير جائز.
- امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير مع الغلاء الحاصل، معللا امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فالتسعير حرام.
- ظاهر الحديث الذي يسوي بين مظلمة التسعير، وبين مظلمة الدم وهذه التسوية في الوصف الشرعي توجب التسوية في الحكم وهو الحرمة.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

- إن الحديث جاء لقضية معينة وليس لفظا عاما فالصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع، لأن الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار، وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق الجمهور.[28]

ب ـ ماورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعر، فقال: (بل ادعوا) ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله، سعر، فقال : (بل الله يخفض ولا يرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"[29]

المناقشة:

- قال ابن تيمية : إن هذا الحديث جاء في قضية معينة وليس لفظا عاما وعليه فإن دلالته تقتصر على هذه القضية وما أشبهها ولا يصح الاستدلال بها على منع التسعير مطلقا "[30]

([28]) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. ج28: ص 57.

([29]) السجستاني، ابي داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. إعداد: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، 1418هـ 1997م. كتاب الإجارة، الباب الواحد والخمسون: باب في التسعير، ص 471. رقم الحديث: 3450. ابن العربي، عارضة **الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. اعداد هشام سمير البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، هـ1415=1995م. ج5: ص 53. الشوكاني، **نيل الأوطار**.ج5: ص 334~ 335.

([30]) ابن تيمية.الحسبة في الإسلام. ص 498.

- إن الرسول لم يسعر في مجتمع كان أصحابه أقرب إلى التقوى والخوف من الله فتركهم رسول لدينهم ومروءتهم واكتفى بتذكيرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق ..أما وقد اختلفت الأمور وأحوال الناس فإن الحكم يختلف قال ابن العربي عند شرحه لهذا الحديث : وما قاله النبي حق وما فعله حكم. لكن على قوم صح ثباتهم واستلموا لربهم ، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى".[31]

3 . من المعقول:

أ ـ التسعير يتنافى مع مبدأ حرية التصرف في الملك، وهو أصل ثابت في التشريع الإسلامي وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعا، إذ أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير نوع من الحجر على البائع والحاق الضرر به. فالتعرض لحق الملك لا يجوز إلا بحق وليس التسعير منه. [32]

ب ـ التسعير فيه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهذا ظلم محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: "إلا أن تكون تجارة عن تراض" وعليه فإنه إذا انتفى الرضا بالإجبار على البيع بسعر معين يحدده ولي الأمر افتقد العقد إلى أساس انعقاده فكان باطلا، والباطل معدوم شرعا لا يترتب عليه أثر، ولا يملك أحد أن يجيز الباطل. فلا يحل بالتالي لأحد من المتعاقدين أن يمتلك أو يأكل مال أخيه على أساس هذه المعاوضة الإجبارية بالتسعير الجبري. لذا فهو غير جائز شرعا.

ثانيا : استدل القائلون بجواز التسعير بأدلة من السنة والمأثور:

أـ ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد"[33]

([31]) ابن العربي، عارضة **الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. اعداد هشام سمير البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ه1415=1995م. ج5: ص 53~ 54.

([32]) المزني ، **مختصر المزني**. ص 129~ 130.

([33]) سبق تخريجه.

وجه الدلالة في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسعير حصة الشريك في العبد المشترك.

المناقشة:

قياس التسعير على الشفعة بجامع الحاجة والضرورة قياس مع الفارق ؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة بل تشتمل على عيوب متعددة. [34]

ب ـ ما رواه سمرة بن جُندب أنه كانت له عَضُدٌ من نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهبْه لهُ ولكَ كذا وكذا" أمْراً رَغبةً فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضَارٌّ"، فقال رسول الله للأنصاري: اذهب فاقْلَعْ نخلهُ. [35]

وجه الدلالة:

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها، فإذا وجب البيع في هذه الحالة منعا للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى. وهذا يدل على جواز التسعير.

المناقشة:

الحديث ضعيف لانقطاعه كما قرره ابن حزم والشوكاني وغيرهم[36]

([34]) فمن عيوب التسعير صعوبة تحديد سعر عادل للجميع وذلك لاختلاف تكاليف الإنتاج والتسويق وصعوبة تحديدهما وملاحقتها. ينظر الثمالي، **الحرية الاقتصادية**. ص 448.

([35]) السجستاني، ابي داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. خرج احاديثه: صدقي جميل العطار الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1426هـ 2005م. كتاب الأقضية، الباب الواحد والثلاثون: أبواب من القضاء، ص 683. رقم الحديث: 3636. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبير**. تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر، 1432هـ 2011م. كتاب إحياء الأموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ج12: ص 252~ 253. رقم الحديث: 12005.

([36]) المقدسي. **كتاب الفروع**. ج6: ص 451.

جـ ـ ماروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[37]

وجه الاستدلال أن سيدنا عمر سعر على حاطب بن ابي بلتعة

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أـ إن هذا الأثر ليس فيه تسعير، فلا يكون حجة على المدعى حيث إن عمر رضى الله عنه لم يحدد سعرا .

ب ـ إن هذا الأثر الوارد عن عمر قد ورد في قضية خاصة وهي البيع بأقل من سعر السوق والراجح أنه لا يجوز التسعير في هذه الحالة لما فيه من المصلحة لعامة الناس بالبيع بسعر رخيص.

ج ـ الأثر ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر فلا يحتج به[38]

وأيا كان وجه القول في هذا الأثر وعلى فرض التسليم بروايته التي ردها ابن حزم فأدنى ما يقال فيه أنه كان خاصا بظروف معينة وحاكما لقضية خاصة في ظل أوضاع وأحوال اقتصادية خاصة تماما كالذي ورد في حديث أنس حين غلا السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والرأي الراجح في مسالة التسعير الجبري في كلا الحالتين هو ما يلي :

أولاً : حرمة التسعير في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعار تسير وفق قانون العرض والطلب دون تدخل من أحد فالتسعير في هذه الحالة ظلم، والظلم حرام.

ثانيا: جواز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاء مفتعلا من قبل التجار والمنتجين.

([37]) سبق تخريجه.

([38]) ابن حزم، **المحلى**. ج9: ص 40.

رابعا : يجب التسعير عند تدخل التجار والوسطاء في حرية السوق عن طريق التحكم بالأسعار والتلاعب بها أو عن طريق الاحتكار والاستغلال[39].

المبحث الثالث: كيفية التسعير في الفقه الإسلامي.

حتى يتمكن ولي الأمر من تحديد سعر مناسب لا يكون فيه ظلم لأحد الطرفين – البائع والمشتري – لا بد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار ، وبأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن كرجال الاقتصاد ممن لا تربطهم صلة المصلحة وبحضور بعض العامة، منعا لإعطاء التجار أسعار ومعلومات غير حقيقية، ثم يفاوضهم على السعر، هم كباعة وهو كولي أمر وممثل عن المشترين، حتى يتم التوصل إلى سعر يرضى به الباعة ويرضى به الإمام "للمشترين" ويراعي في هذا السعر العدالة وتحقيق ربح معقول للباعة.

وفي هذا الشأن يقول القاضي أبو الوليد الباجي نقلا عن ابن حبيب: " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء – المراد تسعيره – ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس [40].

وعليه ينبغي أن تشكل لجنة وأرى أن تضم الأطراف الأتية:

الطرف الأول: ولي الأمر أو من ينوب عنه من الوزارات المسؤولة كالغرفة التجارية والهيئات المختصة.

الطرف الثاني: ممثلون عن رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات.

الطرف الثالث: ممثلون عن الموزعين.

([39]) ابن القيم. **الطرق الحكمية**. ص 312 . **الحسبة في الإسلام**. تقي الدين احمد ابن تيمية. (في التراث الاقتصادي الإسلامي؛ الكتاب الثالث). الطبعة الأولى. بيروت: دار الحداثة، 1410هـ 1990م. ص497.

([40]) الباجي، المنتقى. ج5: ص 19.

الطرف الرابع: ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو الباذلين للخدمة من العمال.[41]

تجتمع أعضاء هذه اللجنة تحت إشراف الوزارة المسؤولة فيقوم الوزير أو من ينوب عنه بالتوسط بين الأطراف ويفاوضهم حتى يرتضوا قدرا معينا لا نقص فيه ولا زيادة ولا ظلم ولا ضرر فيه لأحد وهو ما يطلق عليه السعر العادل".

وليس المقصود بالرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقا لهواهم محققا لمصلحتهم الشخصية ، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلا وغير مجحف بالبائعين ، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول[42].

المبحث الثالث: حالات وجوب التسعير الإجباري.

اولا : حاجة الناس إلى السلعة.

إذا ما احتاج الناس إلى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا غنى لهم عنها، وامتنع التجار أو المنتجين أو المالكين لها من بيعها إلا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس إلى هذه السلعة، فعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تجاه هذه المسألة: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره."[43]

ثانيا: **حالة الاحتكار**[44].

([41]) الشريف، شرف بن علي. **الإجارة الواردة على عمل الإنسان**. (أطروحة دكتوراة). مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1397هـ . ص 134.

([42]) **مجلة البحوث الإسلامية**. 4: العدد الرابع، من المحرم إلى جمادى الثانية 1398هـ، ص234 ~ 272.

([43]) **الحسبة**. لابن تيمية.497.

([44]) الاحتكار هو: حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج9: ص 486. الباجي، **المنتقى**. ج5: ص 15.الرملي. **نهاية المحتاج**. ج3: ص 472.

وتشتد حاجة الناس إلى التسعير بل إلى الإجبار على البيع في حالة إحتكار السلع الضرورية. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ومثل ذلك . أي من حيث كونه منكرا . يمنع الاحتكار لما يحتاج إليه الناس ، لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل "[45].

ثالثا : حالة الحصر.

قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين أو ما يطلق عليهم بالمعتمدين لما قد تجد مصلحة في ذلك فتقوم بمنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال منها كبيع السلاح مثلا لجهة معينة لإمكان المراقبة[46]

ولقد عالج ابن تيمية رحمه الله هذه الحالة بقوله : " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع" إلى أن قال رحمه الله " فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء".... ثم يقول في ختام ذلك..... "فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع "[47].

وإيجاب التسعير في هذه الحالة يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعا لتفادي الظلم ودفعه.[48]

رابعا: حالة التواطؤ.

([45]) **الحسبة**. لابن تيمية.497

([46]) المبارك، محمد. " **تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام**". بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي. المؤتمر الأول، **الاقتصاد الإسلامي**. مكة المكرمة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 21-26شباط 1976م. 1: 201-219.

([47]) ابن تيمية. **الحسبة**. ص 498.

([48]) صالح، محمد . "التسعير في نظر الشريعة الإسلامية". **مجلة البحوث الإسلامية**. المجلد الأول: العدد الرابع، **من المحرم إلى جمادى الثانية**. سنة 1398هـ=1978م. 234-272.

ومن الحالات التي يجب فيها التسعير حالة تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعا في الربح الفاحش. أو تواطؤ المشترين فيما بينهم عند قلة عددهم على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة. فللحاكم منع هذا التواطؤ بكافة أشكاله، وفرض سعر عادل عليهم.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ؛ والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى" [49].

6 ـ الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولا : إن التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع،والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها، بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب.

ثانيا: لم يقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم لأن الغلاء كان بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية ولا يد للتجار فيه.

ثالثا : الأصل في التسعير هو الحرمة عند جمهور الفقهاء والكراهة التحريمية عند الحنفية غير أنه يصبح واجبا عند وجود ما يقتضيه وهو دفع الضرر العام والظلم عن الناس

رابعا : أدلة التسعير تحريما وإيجابا مستفادة من السنة نصا وروحا لا من القرآن الكريم لأن نصوص التسعير معللة لا تعبدية.

خامسا: التسعير تدبير تشريعي اجتهادي مصلحي ضروري يقوم به الجهات المعنية في الدولة بمشورة أهل الخبرة والاقتصاد.

([49]) ابن تيمية، **الحسبة**. ص499.

المراجع

" تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام". محمد المبارك. بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي. المؤتمر الأول، الاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 21-26شباط 1976م. 1: 201-219.

"التسعير في نظر الشريعة الإسلامية". محمد صالح . **مجلة البحوث الإسلامية.** المجلد الأول**:** العدد الرابع**، من المحرم إلى جمادى الثانية.** سنة 1398هـ=1978م. 234-272.

الإجارة الواردة على عمل الإنسان. شرف بن علي الشريف. (أطروحة دكتوراة). مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1397هـ . ص 134.

أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش. الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الكتب، 1409هـ 1989م.

الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية،

بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. محمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى. دمشق: مؤسسة الرسالة، ه1414=1994م.

جامع الترمذي. ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الرياض: بيت الأفكار الدولية،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ 1994م .

الحسبة في الإسلام. تقي الدين احمد ابن تيمية. (في التراث الاقتصادي الإسلامي؛ الكتاب الثالث). الطبعة الأولى. بيروت: دار الحداثة، ه1410 =1990م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين ابن عابدين. تعليق محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419= 1998م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين ابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الطبعة الخاصة. الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ 2003م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام. للإمام ابن عبد الرحيم المباركفوري ومحمد بن اسماعيل الصنعاني. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ 2006م.

سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل ، 1418هـ 1998م.

سنن أبي داود. ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، 1418هـ 1997م.

سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، 1418هـ 1997م.

السنن الكبير. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر، 1432هـ 2011م.

سياسة التشريع عند عمربن الخطاب رضي الله عنه. محمد صبحي حسين أبو صقر. (بحث لنيل درجة الماجستير) غزة: الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة والقانون، 1428هـ 2007م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علاء الدين علي ابن بلبان. تحقيق : شعيب الارناؤوط. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم الجوزية. تحقيق عصام فارس حرستاني حسان عبد المنان الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل، ه 1418= 1998م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي المالكي. اعداد هشام سمير البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ه1415=1995م.

العقود المسماة في الفقه الإسلامي/عقد البيع. مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دار القلم، ه1420=1999م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة دار

السلام، ه1421= 2000م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدى أبو جيب. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، 1408هـ 1988م.

القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مادة (س ع ر). دار الجيل،

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. محمد عمارة. الطبعة الأولى.بيروت: دار الشروق، 1413هـ 1993.

كتاب الفروع. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2003م.

كشاف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس ين ادريس البهوتي. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية. الطبعة الأولى. الرياض، 1426هـ 2005م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. تحقيق محمد امين الضناوي. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ه1417 =1997م.

مجموعة الفتاوى. تقي الدين أحمد ابن تيمية. اعتنى بها عامر الجزار، أنور الباز.الطبعة الثالثة. المنصورة: دار الوفاء،1426هـ 2005م.

المحلى. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. الطبعة الأولى. القاهرة: الطباعة المنيرية، ه1351.

مختصر المزني في فروع الشافعية. إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ه1419 =1998م.

المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. مادة (س ع ر). الطبعة الأولى. دار الحديث، ه1420=2000م.

معالم القربة في احكام الحسبة. أحمد القرشي ابن الأخوة. اعتنى بتصحيحه روبن ليوى. مكتبة المتنبي، القاهرة:

المعجم الاقتصادي الإسلامي. أحمد الشرباصي. دار الجيل ، 1401هـ 1981م.

معجم الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. مادة (س ع ر). اعتنى به: خليل مأمون شيحا. الطبعة

الأولى. دار المعرفة، 1426هـ 2005م.

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس زكريا. مادة (س ع ر). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ه1422 =2001م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق عبد الرزاق شحود النجم. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفيحاء، ه1430 =2009م.

المغني. عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. تحقيق محمد سالم محيسن، شعبان محمد اسماعيل. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،

المغني. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ 1997م.

المنتقى شرح موطا إمام مالك بن أنس. أبو الوليد الباجي الأندلسي.الطبعةالثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، هـ 1332.

المنتقى شرح موطا إمام مالك بن أنس. أبو الوليد الباجي الأندلسي.الطبعةالثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، هـ 1332.

الموطأ الإمام مالك بن أنس. دار احياء التراث العربية، هـ1370 - 1950م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، ه1424 =2003م.

نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تقديم رائد بن صبري ابن أبي علفة. الطبعة الأولى. بيروت: بيت الافكار الدولية ، ه1417 =2004م.

نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق أحمد محمد السيد "وآخرون". الطبعة الأولى. دمشق: دار الكلم الطيب، ه1419=1999م.

الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. الطبعة الاولى. ادارة القران والعلوم الاسلامية، كراتشي. سنة 1417هـ